ملخص البحث

لقد تطورت وسائل الاتصال تطورا هائلا حتى انها سبقت بكثير البحوث والدراسات التي تولدت عنها. وحيث ان إبرام العقود أصبح عن طريق الوسائل الالكترونية . إذ اصبحت نظريات القانون التقليدية لاسيما في نطاق العقد وما يرتبه من التزامات صعبة التنفيذ في عالم الالكترونيات، الذي يمّكن المشتري من ابرام عقد البيع عبر الحدود.

المقدمة

مع اعتبار عقد البيع الالكتروني بيعاً غير تقليدي ، ومن ثم لا تقوى عيوب الارادة وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية على توفير الضمانات القانونية الكافية للمشتري . فضلا عن تزايد اقبال المشتري على ابرام عقد البيع الالكتروني ، أصبح عرضة للتلاعب بمصالحة وضماناته ومحاولة غشه وخداعة ، حيث يتعرض الأشخاص عند قيامهم بالتسوق عبر شبكة الانترنت لكثير من المخاطر وذلك نظراً لطبيعة وسائل وأساليب التعاقد والتي تعتمد على تقنية الاتصال عن بعد مما قد يعرض رسائل البيانات الالكترونية وبطاقات الائتمان لخطر الاطلاع عليها من قبل الغير وسرقتها لذا نجد إن المتبضعين الكترونياً في كثير من الأحيان ينتابهم شعور الخوف من عمليات القرصنة الالكترونية ، كما يشعر المشتري في عقد البيع الالكتروني بعدم الحماية القانونية ولا يعرف حقيقة مركزة القانوني ويشعر بأنه سوف لن يحصل على حقوقه المترتبة على العقد وعدم معرفة إمكانية وفاء الطرف الأخر لالتزاماته القانونية .

كما قد يتعرض المشتري في عقد البيع الالكتروني لمخاطر الغش نتيجة عرض السلع والخدمات في وسائل الاتصال بطريقة تعطي انطباع غير حقيقي عن تلك السلع والخدمات ومدى توافر جودتها .

وعلية فان مخاطر عقد البيع الالكتروني تتمثل في احتمال سرقة بيانات الرسائل وبطاقات الائتمان وعدم توافر الأمان الكافي لحقوق والتزامات الأطراف واحتمال تعرض المشتري للغش ، وللقضاء على هذه المخاطر يجب توفير وسائل للحماية منها ، وبناءًا على ذلك سوف نقوم بدراسة أهم هذه الوسائل والمتمثلة بتشفير البيانات ووجود الوسيط أو الجهة التي تقوم بتصديق التوقيع الالكتروني بالإضافة إلى حق المشتري بالعدول عن العقد وإرجاع البضاعة

متى كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها أو متى ما كانت معيبة وذلك من خلال ثلاثة مباحث نتناول بالأول تشفير البيانات وفي الثاني تصديق التوقيع الالكتروني أما في الثالث فسوف نتناول حق العدول عن العقد .

المبحث الأول

تشفير البيانات

ازدادت أهمية أنظمة التشفير وتطورت مع زيادة حجم التبادلات عبر شبكة الانترنت حيث تمثل إحدى الركائز الأمنية التي توفر الأمان والسرية للسندات للالكترونية وتضمن سلامتها [١].

فبانعدامها تنعدم ثقة الأفراد بالمعاملات الالكترونية والذي يزيد من ذلك وكما هو معلوم للجميع إن المعلومات المتوفرة عبر شبكة الانترنت متاحة للكافة ويمكن لأي شخص وفي أي وقت الاطلاع عليها ونسخها واستثمارها لصالحة ، لذلك توفر أنظمة التشفير نوع من الطمأنينة والثقة للمتعاملين عبر شبكة الانترنت فهي تهدف إلى التحقق من هوية الشخص الذي يتم التعامل معه وفيما إذا كانت السندات الالكترونية للمعاملة قد صدرت منه بالإضافة إلى التأكد من إثبات صحتها وعدم حصول تلاعب فيها أثناء تبادل البيانات والمستندات الالكترونية .[٢]

وبناءاً على ما تقدم سوف نقوم بتناول الموضوع بشئ من التفصيل وذلك خلال مطلبين نتناول بالمطلب الأول تعريف التشفير ونتناول بالمطلب الثاني بيان أنواع التشفير.

المطلب الأول

تعريف التشفير

يعرف التشفير بأنه عملية تمويه للرسالة الالكترونية أو السند الالكتروني بطريقة تخفي حقيقة محتواه من خلال تحويله إلى رموز وإشارات لا يمكن فهمها إلا بعد القيام بفك الشفرة .[٣]

وتتم عملية التشفير من خلال استعمال مفاتيح خاصة في تشفير البيانات وفك تشفيرها ويتم التوصل إلى هذه المفاتيح من خلال تطبيق معادلات ودوال رياضية (خوارزميات) معقدة جداً بهدف تصعيب الأمر على كل من يحاول حل المعادلات والتوصل إلى المفتاح الخاص بفك الشفرة بطريق غير مشروع وذلك لان المفتاح عبارة عن سلسلة من الأرقام أو الحروف يتم التوصل إليها من خلال نتائج حل المعادلة الرياضية حيث إن المعادلة الرياضية (الخوارزمية) وطول مفتاح التشفير يعتبران من أهم العوامل التي تجعل عملية التشفير قوية وفعالة .[٤]

ومن ملاحظة ما تقدم يتبين لنا مدى الحماية التي يوفرها التشفير في حماية من يقوم بإجراء المعاملات عبر شبكة الانترنيت بشكل عام حيث انه يعتبر من أهم الضمانات لما يهدف إليه من الحفاظ على سلامة المعلومات والمعطيات الالكترونية وتامين خصوصيتها وشرعيتها بالإضافة إلى حماية المشتري عند قيامة بعملية السداد النقدي سواء من خلال تامين عملية تحويل الأموال أو من خلال تامين أرقام بطاقات الائتمان عند إرسالها لاستقطاع الثمن .[٥]

اما عن موقف التشريعات من التشفير فنلاحظ إن المشرع العراقي في بادئ الأمر لم يتطرق إلى موضوع التشفير بصورة مباشره وحسب اعتقادنا انه اكتفى بما أورده حول التوقيع الالكتروني وذلك في الفصل الثالث ضمن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٠ حيث ان (التوقيع الالكتروني) يرتكز في الأساس على عملية التشفير كما انه يعتبر احد الضمانات والطرق التي توفر الحماية للتعاملات والتصرفات التي تتم من خلال الانترنت والوسائل الالكترونية الأخرى لكنه عاد وعرفه فيما بعد بنص صريح ضمن قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ .[٦]

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد عرف التشفير في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري لعام ٢٠٠٠ بأنه ((تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغييرها)).

و عرفته المادة (١ / ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بقرار وزير الاتصالات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ بأنه ((منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة الكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة)) .

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فانه اخذ بنظام التشفير ضمن قانون تنظيم الاتصالات عن بعد رقم ٩٠ لعام ١٩٩٠ المعدل حيث عرفه بأنه ((جميع الوسائل المعتمدة بالاتفاقيات السرية والتي تحول المعلومات أو الإشارات المفهومة أو المقروءة باستخدام معدات أو برامج الحاسب الآلي التي تكون مهمة لهذه الغاية ، إلى معلومات وإشارات غير مقروءة أو أرقام بالعملية المعاكسة)) .[٧]

وقد أجاز المشرع الفرنسي استخدام التشفير ولكن تحت مراقبه وإجراءات صارمة وخاضعة لرقابة الدولة وذلك في قانون تنظيم الاتصالات الفرنسي عن بعد رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ ثم جاء بعد ذلك قانون الاتصالات رقم (٩٦ - ٦٥٩) لسنة ١٩٩٦ ليعدل أحكام القانون السابق ويجعل استخدام وسائل التشفير حراً بشرط استيفاءها شروطاً محدده كذلك بين قانون ١٩٩٦ آلية استيراد وتصدير وتوريد برامج التشفير حيث جعلها مقيدة بشرط الحصول على تصاريح

وإجازات مسبقة لكنه بنفس الوقت خفف من إجراءات الحصول على تلك التصاريح والأجازات بهدف التخفيف من الشكلية المشددة التي اعتمدها القانون ، وفي عام ١٩٩٨ صدرت وثيقة تتضمن شرح تطبيقي لنظام التشفير الذي جاء بقانون عام ١٩٩٦ إذ سمح القانون هذا باستخدام تقنيات التشفير ووسائله التي تؤمن وظائف المصادقة على السندات الالكترونية وكذلك الوسائل التي تؤدي وظيفة السرية (أي الوسائل التي تقوم بتشفير السندات الالكترونية) . [٨]

المطلب الثاني

أنواع التشفير

هناك نوعين أو نظامين للتشفير كشف عنها التطور التكنولوجي وصناعة تكنولوجيا المعلومات والتي يتم استخدامها في التجارة الالكترونية ومختلف التعاملات التي تتم عبر الانترنت وهذين النظامين هما :-

١ - نظام التشفير المتماثل :-

في هذا النوع من أنواع التشفير يتم استخدام مفتاح واحد يعرف (بالمفتاح الخصوصي) لتشفير البيانات وفك تشفيرها حيث يتم من خلال قيام مرسل البيانات بتشفيرها وإرسالها ومن ثم يقوم بإرسال المفتاح الذي استخدمه في التشفير بطريقة مؤمنة إلى متلقي الرسالة .[٩]

لكن ما يؤخذ على هذا النوع من التشفير ان المفتاح المستخدم ،قد يتسرب إلى الغير أثناء عملية تبادله خاصةً مع توجه غالبية المتعاملين عبر الانترنت إلى ذلك ، و يجب ان يمتلك المرسل إليه عدد من المفاتيح الخصوصية يوازي عدد السندات الواردة إليه من مصادر مختلفة .[١٠]

٢ – نظام التشفير غير المتماثل : -

نظراً للعيوب التي ظهرت في نظام التشفير المتماثل لجأ علماء الرياضيات وخبراء صناعة تكنولوجيا المعلومات إلى البحث عن نظام جديد يحل محله ويؤدي الغاية المرجوة منه على أفضل وجه وبالفعل تم التوصل إلى نظام التشفير غير المتماثل على يد علماء الرياضيات (Rivest , Shamir and Adleman) في أمريكا عام ١٩٧٨ ويعتمد هذا النظام على وجود مفتاحين عام وخاص تربطهما علاقة رياضية متينة ، وقد عرف المشرع المصري هذا النظام في المادة (١ / ١٠) من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ بأنه ((منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بان يكون لدية مفتاحين متفردين احدهما عام متاح الكترونياً والثاني خاص يحتفظ به الشخص على درجة عالية من السرية)).

كما عرف المفتاح العام بأنه أداة الكترونية متاحة للكافة تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الالكتروني والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الالكتروني الأصلي .[١١]

و عرف المفتاح الخاص بأنه أداة الكترونية خاصة بصاحبها تنشا بواسطة عملية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الالكتروني على المحررات الالكترونية ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنه .[١٢]

ومن خلال ما تقدم تبين التعاريف المذكورة آلية العمل بموجب هذا النوع من التشفير حيث إن كل مستخدم للانترنت يرغب في استعمال التشفير في تعاملاته يجب أن يملك مفتاحين احدهما عام يكون متاحاً لمن يرغب بالتعامل مع صاحب المفتاح و الأخر يحتفظ به لنفسه ويكون محفوظاً على بطاقة ذكية مؤمنه .

فمن يريد أن يتعامل مع صاحب المفتاح يقوم بتشفير الرسالة بواسطة المفتاح العام ومن ثم يقوم المرسل إلية بفك تشفير الرسالة بواسطة مفتاحه الخاص الذي يكون بدورة متزامناً مع المفتاح العام وبالتالي يتفرد بقراءة ما ورد إلية من معلومات .[١٣]

و يلاحظ على هذا النوع من التشفير انه يمتاز بنوع من التعقيد حيث انه يحتاج إلى وقت أطول من سابقة (التشفير المتماثل) للقيام بعملية التشفير و يحتاج إلى نفس الوقت لفك التشفير لذلك تم ابتكار طريقة المزج بين النوعين من خلال استخدام نظام التشفير غير المتماثل وتشفير الرسالة بمفتاح خاص ثم تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام وإرساله مع الرسالة عبر آية وسيله للاتصالات .[١٤]

المبحث الثاني

تصديق التوقيع الالكتروني

إن التوقيع بشكل عام تصرف إرادي يقصد به موافقة الموقع على مضمون السند الذي وضع توقيعه علية وانصراف إرادته إلى قبول ما جاء به من التزامات ويعتبر دليل مادي ومباشر على حصول الرضا بإنشاء السند ويدل كذلك (التوقيع) على إن السند صادر من الشخص الموقع ولو لم يكن مكتوباً بخطه وان إرادته اتجهت إلى اعتماد الكتابة والالتزام بما جاء بمضمونها .[١٥]

أما التوقيع الالكتروني فهو لا يختلف عن مفهوم التوقيع التقليدي وما يؤديه من وظائف سوى انه يتم بوسائل الكترونية حيث يعتبر التوقيع الالكتروني احد الضمانات المهمة لأطراف المعاملة أو العقد الذي يتم بوسائل الكترونية حيث يتيح للطرفين التحقق والتأكد من هوية الطرف الأخر مما يساعده بأتخاذ قراره بالدخول بعلاقة تعاقدية مع الطرف المقابل بقناعة تامة ، وقد عرف المشرع العراقي التوقيع الالكتروني في المادة (١ / رابعاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بأنه ((علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق)) .[١٦]

ولكي يكون التوقيع الالكتروني ضمانه حقيقية لأطراف المعاملة الالكترونية يجب أن يكون مصدقاً حيث يعتبر التصديق احد الضمانات القانونية لإثبات صحة التوقيع الالكتروني وبالتالي صحة المعاملات الالكترونية ومنها عقد البيع ، ويمكننا أن نستخلص مفهوم التصديق من خلال ما جاء بقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي حيث انه لم يعرف التصديق الالكتروني إلا انه عرف جهة التصديق في المادة (١ / خامس عشر) بأنها ((الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق أحكام هذا القانون)) ، كما أشار إليها في قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية قي الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ بنص المادة (١ / ١٣) والتي تنص على ((القائم بخدمات التصديق الالكتروني :- كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بإصدار شهادات التصديق الالكتروني وفقاً للمواصفات والشروط والضوابط الدولية والمقررة من الجهة المختصة ، ويؤدي خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الالكتروني ، كما يتم بواسطتها وضع وتثبيت التوقيع الكترونياً على دعامة الكترونية)).

كما أشار المشرع العراقي إلى تعريف شهادة التصديق الالكترونية وذلك في المادة (١ / ثاني عشر) ((شهادة التصديق :- الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات صحة نسبة التوقيع الالكتروني إلى الموقع)). [١٧]

يتبين لنا من خلال ما تقدم إن التصديق الالكتروني عبارة عن وسيلة فنية وتقنية أمنه تستخدم للتأكد من صحة صدور التوقيع الالكتروني أو المحرر الالكتروني من خلال نسبته إلى شخص معين من قبل جهة محايدة يطلق عليها تسمية جهة التصديق أو القائم بخدمات التصديق وتقوم الجهة الأخيرة من خلال إصدارها لشهادة التصديق الالكترونية بعملية التصديق والتأكد من صحة التوقيع الالكتروني وربطة بالبيانات الواردة بالسند الالكتروني .

وبناءاً على ما تقدم سوف نتناول دراسة الموضوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول بالمطلب الأول موضوع الجهة المسؤولة عن التصديق أما في المطلب الثاني فسوف نتناول موضوع شهادة التصديق الالكترونية .

المطلب الأول

الجهة المسؤولة عن التصديق

إن عاملي الثقة والأمان يأتيان في مقدمة الضمانات التي يبحث عنها المتعاملين والتي يتوجب توافرها لازدهار وتطور المعاملات الالكترونية ومن المعروف لدينا إن هذه المعاملات تتم بين أشخاص متباعدين مكانياً وفي الغالب لا يعرف بعضهم البعض الأخر ، وهذا الأمر يستوجب توفير الضمانات والآليات التقنية الكفيلة بتحديد هوية الأطراف وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه وفي هذه الحالة يتوجب آن يكون هناك طرف ثالث ومحايد موثوق به يقوم بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية من الطرف الأخر والتأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن الغش والاحتيال بالإضافة إلى تحديد مضمون الإرادة تحديداً دقيقاً يمكن المتعامل من الاعتماد علية في تعامله وربط المتعامل الاخر (سواء كان شخص طبيعي أو معنوي) بالتوقيع العائد له [١٨].

وقد تنوعت التسميات المطلقة على الجهة المختصة بتصديق التوقيع الالكتروني من جهة التصديق إلى مقدم أو مزود خدمات التصديق إلى سلطة المصادقة على التواقيع الالكترونية ويرى البعض إن تسمية الكاتب العدل الالكتروني هي التسمية الجديرة بالاعتماد منطلقاً بذلك من إن وظيفة الكاتب العدل الالكتروني بوصفة جهة تقنية حيادية ، وتصديقه للسندات الكتابية الاعتيادية سواء ما يتعلق بإجراءات التوثيق أو الضمان إذ تكاد تكون مساوية لضمانات الكاتب

العدل لا سيما فيما يتعلق باحتفاظ الكاتب العدل الالكتروني بنسخة من السندات الالكترونية وهويات أصحابها وبصماتهم الالكترونية .[١٩]

وقد سبق وان اشرنا إلى إن المشرع العراقي قد عرف جهة التصديق الالكتروني بنص صريح في كل من قانون التوقيع الالكتروني وقانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية .[٢٠]

أما بالنسبة للمشرع المصري فانه لم يعرف جهة التصديق الالكتروني ضمن قانون التوقيع الالكتروني المصري لكن عاد وأعطى تعريفاً لجهة التصديق الالكترونية ضمن قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ (الذي يشكل اللائحة التنفيذية للقانون) حيث جاء في البند (٦) من المادة (١) ((جهات التصديق الالكترونية :- الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني)).

أما الموقف في القانون الفرنسي فنلاحظ إن المشرع عرف جهة التصديق الالكتروني بـ ((مقدم خدمة التصديق :- أي شخص يقدم شهادات التصديق أو خدمات أخرى في مجال التوقيع الالكتروني)) .[٢١]

هذا ولكي تتمكن جهة التصديق الالكتروني من مزاولة عملها فان عليها الحصول على ترخيص من الجهة التي حددها القانون ، وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي فان الجهة التي تمنح الترخيص تتمثل بالشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات ، وقد حدد القانون واجبات هذه الشركة في المادة (٦) من القانون أعلاه والتي نصت على ((تتولى الشركة مايلي:-

أولاً :- منح تراخيص إصدار شهادات التصديق بعد استحصال موافقة الوزير وفقاً للقانون .

ثانياً :- تحديد المعايير الفنية لأنظمة التوقيع الالكتروني وضبط مواصفاتها الفنية والتقنية .

ثالثاً :- المتابعة والأشراف على أداء الجهات العامة في مجال إصدار شهادات التصديق وتقييم أدائها .

رابعاً :- النظر في الشكاوي المتعلقة بأنشطة التوقيع الالكتروني أو تصديق الشهادة والمعاملات الالكترونية واتخاذ القرارات المناسبة في شانها وفقاً للقانون .

خامساً :- تقديم المشورة الفنية للجهات العاملة في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات .

سادساً :- إقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات إقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية بهذا الخصوص)).

كما اوجب المشرع على الشركة عند مزاولتها لنشاط منح الترخيص عبر إصدار شهادة التصديق عدة شروط ضَمنها في المادة (٨) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية حيث نصت هذه المادة ((تراعي الشركة عند منح الترخيص بمزاولة نشاط إصدار شهادة التصديق الشروط الآتية :-

أولاً :- ضمان المنافسة والعلانية في اختيار المرخص له .

ثانياً :- تحديد مدة مناسبة لنفاذ الترخيص .

ثالثاً :- تحديد وسائل الأشراف والمتابعة الفنية والمالية بالشكل الذي يضمن حسن أداء الجهات المرخص لها.

رابعاً :- عدم جواز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج مع جهات أخرى أو التنازل الكلي أو الجزئي عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذيته إلا بعد الحصول على موافقة الشركة ووفقاً للقانون .

خامساً :- أن تكون للمرخص له المستلزمات البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهنة تصديق التواقيع الالكترونية .

سادساً :- أن يقدم كفالة ضامنة للوفاء بالغرامات أو التعويضات أو الالتزامات المالية الأخرى على أن تبقى الكفالة قائمة طيلة مدة الترخيص .

سابعاً:- أن يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص .

ثامناً :- تأييد الجهات المختصة بعدم وجود مانع امني يحول دون منح الترخيص)).

أما عن موقف المشرع المصري فنلاحظ انه أناط مهمة منح إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وحدد اختصاصاتها وذلك ضمن المادة (٤) من قانون التوقيع الالكتروني المصري .

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فانه اعتمد المبدأ الذي جاء به التوجه الأوربي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالتوقيعات الالكتروني ضمن المادة (٢/٣) والذي ألزم الدول الأعضاء بعدم فرض أي قيود على إنشاء سلطات التصديق أو تطلب أي ترخيص مسبق ، ووفقاً لهذا المبدأ تكون هناك حرية في ممارسة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني حيث يحق لأي هيئة أن تمارس هذا النشاط دون حاجة للحصول على ترخيص مسبق من السلطات الفرنسية وضَّمن المشرع الفرنسي هذا المبدأ في المرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ وفي مقابل ذلك سمح التوجه الأوربي أعلاه للدول الأعضاء إنشاء أنظمة الاعتماد وجهات التصديق الالكترونية ، وبالفعل انشأ المشرع الفرنسي نظاماً لاعتماد جهات التصديق لكن هذا النظام طوعي أي يحق لجهة التصديق الالكتروني أن تمارس عملها دون حاجة للحصول على اعتماد من قبل الجهة التي أنشأتها الدولة ومقابل ذلك لها الحق في تقديم طلب لاعتمادها بشرط أن

تتوافر فيها الشروط التي ينص عليها القانون لكن يلاحظ إن الواقع العملي يجبر جهات التصديق على تقديم طلب لاعتمادها والسبب في ذلك هو إن القانون الفرنسي اشترط لكي يتمتع التوقيع الالكتروني بالحجية يجب أن يتم التأكد من صحته بمقتضى شهادة التصديق الالكتروني المعتمدة (أي صادرة من جهة معتمدة) وبالتالي فان القانون الفرنسي ربط حجية التوقيع الالكتروني باعتماد جهة التصديق .[٢٢]

أما المهام التي تقوم بها جهات التصديق فقد حددها المشرع العراقي في المادة (١٠ / أولاً ، ثانيا ، ثالثا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والتي تتمثل بإصدار وتسلم وحفظ شهادات التصديق الالكتروني وذلك خلال استعمال آليات وبرامج موثوق بها في سبيل حمايتها من التقليد والاحتيال .[٢٣]

والغرض من إصدار مثل هذه الشهادات هو الاعتراف بوجود صله مابين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني أو التأكد من هوية وشخصية مستخدم التوقيع الالكتروني كما فرض القانون على جهة التصديق أن تقوم بتنظيم سجل الكتروني تدون فيه شهادات التصديق الالكتروني وكل المعلومات التي تخصها وتلتزم جهة التصديق بإتاحة الاطلاع على هذا السجل من كل تغيير غير مشروع .[٢٤]

بالإضافة إلى ذلك تقوم جهة التصديق بضمان صحة المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكترونية ، كما تضمن الصلة مابين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه [٢٥].

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه لم يذكر المهام التي تقوم بها جهات التصديق الالكتروني ضمن قانون التوقيع الالكتروني أو لائحته التنفيذية وإنما ترك تحديها إلى هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات والتي أوردتها ضمن الترخيص الصادر منها رقم ١٠٣ / ٢٠٠٦ والذي تم بموجبة منح التراخيص لجهات التصديق الالكتروني لمزاولة أعمالها بتقديم خدمات التوقيع الالكتروني حيث حددت المادة (٤٥) من الترخيص مجموعة من الخدمات يجب على جهة التصديق القيام بتقديمها ولا يجوز لها أن تقدم آية خدمات أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وهذه الخدمات تتمثل بتسجيل وإصدار شهادات التصديق الالكتروني ، وإصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيع الالكتروني .

من خلال ما تقدم نلاحظ ان الهيئة فرضت على عاتق جهة التصديق خدمة إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيع الالكتروني وتتم هذه الخدمة من خلال إصدار البطاقة الذكية والجهاز القارئ لها ، وقد عرفت المادة (١ / ١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري البطاقة الذكية بأنها ((وسيط الكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الالكتروني على المحرر الالكتروني ويحتوي على شريحة الكترونية بها معالج

الكتروني وعناصر تخزين وبرامجيات للتشغيل ويشمل الكروت الذكية والشرائح الالكترونية المنفصلة أو ما يماثلها في تحقيق الوظائف المطلوبة بالمعايير التقنية والفنية المحددة في هذه اللائحة)).

وهذا ما لم يتطرق له المشرع العراقي أو الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات.

اما الالتزامات التي تقع على عاتق جهة التصديق الالكترونية فقد حددها المشرع العراقي بصورة واضحة ضمن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ، وتتمثل هذه الالتزامات بما يلي :-

١ – الالتزام بتعليق العمل بشهادة التصديق فوراً في حالة إذا ما طلب الموقع ذلك.[٢٦]

٢- تلتزم جهة التصديق بإلغاء شهادة التصديق الالكترونية فوراً في حالة إذا ما اعلم بوفاة الموقع إذا كان شخصاً اعتبارياً ، كذلك إذا توصل بعد تدقيقه للمعلومات إنها خاطئة أو مزيفة أو إنها غير مطابقة للواقع أو انه قد تم انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني أو تم استعمال شهادة التصديق استعمالاً مدلساً أو غير مشروع.[٢٧]

كذلك تلتزم جهة التصديق والعاملين فيها ممن يتاح لهم الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالتوقيع الالكتروني والوسائل الالكترونية الحفاظ على سريتها وعدم إفشائها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من اجله .[٢٨]

وفي الوقت نفسه ألزم المشرع جهة التصديق بتقديم ما تطلبه المحكمة أو الشركة من تقارير ومعلومات تتعلق بالنشاطات التي تزاولها .[٢٩]

اما بالنسبة للوضع في التشريع المصري من الالتزامات المفروضة على جهة التصديق فهو لا يختلف عن الوضع في القانون العراقي إلا إن الهيئة أضافت التزاما أخر تلتزم به جهة التصديق ومضمونه قيام الأخيرة بحفظ مفتاح الشفرة الخاص بالمستخدم بطريقة لا تسمح بفك شفرة المفتاح وعدم إفشاء أي معلومات تؤدي إلى التوصل إلى مفتاح الشفرة الخاصة .[٣٠]

ولكن يلاحظ هنا انه على الرغم من إن المشرع العراقي لم يذكر هذه النقطة بصورة مباشرة أو صريحة إلا انه يمكن العمل بها بالاستناد إلى الالتزام الذي وضعه المشرع والذي يقضي بإلزام الجهة بعدم إفشاء آية معلومات أو بيانات تخص التوقيع الالكتروني والتي أوردها بصورة مطلقة .

المطلب الثاني

شهادة التصديق الالكتروني

إن سرية البيانات التي يتم تبادلها خلال التعامل عبر شبكة الانترنت ولخطورة وأهمية الصفقات التي تبرم فيما بين المتعاملين نجدهم يبحثون عن نظام أو وسيلة تؤمن لهم معاملاتهم وتزيل كافة مخاوفهم التي تتمثل بإمكانية الغير من الاطلاع على محتويات الرسائل المتبادلة ، كما يبحثون عن وسيلة تؤكد لهم هوية الطرف الأخر وصحة توقيعه وهذا ما توفره لهم جهة توثيق التوقيع الالكتروني من خلال إصدار شهادات التوثيق الالكتروني ولغرض التعرض على أهمية هذه الشهادات وطبيعتها لابد لنا من الخوض في تعريف هذه الشهادة وما تتضمنه من بيانات وذلك من خلال فرعين وكما يلي :-

الفرع الأول

تعريف شهادة التصديق الالكتروني

عرف بعض الفقه [٣١] شهادة التصديق الالكتروني بأنها وثيقة الكترونية يصدرها الكاتب العدل الالكتروني لإثبات صحة أو نسبة السندات الالكترونية للأشخاص الذين صدرت منهم وذلك طبقاً لإجراءات التوثيق المعتمدة .

كما عرفها البعض الأخر بأنها صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الالكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها.[٣٢]

ومن التعريفات الأخرى التي أوردها الفقه بشان شهادة التصديق الالكتروني بأنها مستند الكتروني يربط المفتاح العام وشخص معين ويحدد هوية ذلك الشخص.[٣٣]

كما عرفها البعض الأخر بأنها الشهادة التي تصدرها جهات التوثيق المرخص لها من قبل الجهات المسؤولة في الدولة لتشهد بان التوقيع الالكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فية باعتباره دليل إثبات يعول علية .[٣٤]

يتبين لنا من هذه التعريفات بان :-

شهادة التصديق الالكتروني عبارة عن هوية شخصية تعرف عن صاحبها .

لابد أن تكون شهادة التصديق صادرة من جهة مختصة ومحايدة .

إن الهدف من شهادة التصديق تأكيد صحة وقانونية البيانات الواردة في الشهادة كما تؤكد لنا صحة وقانونية التوقيع الالكتروني .

أما بالنسبة لموقف التشريعات من موضوع شهادة التصديق فقد عرفها المشرع العراقي في المادة (١ / ثاني عشر) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والتي تنص على ((شهادة التصديق :- الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى الموقع)).

كما أورد تعريفاً لها في قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية في المادة (١ / ١٢) والتي تضمنت التعريف الذي جاء به قانون التوقيع الالكتروني مضافاً إلية عبارة ((وتشهد على صحة البيانات التي تتضمنها)).

نلاحظ هنا إن المشرع العراقي بين الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني كما بين الهدف من وراء إصدارها لكنه بالمقابل اغفل بيان طبيعة وماهية شهادة التوثيق كما انه لم يحدد البيانات الواجب توفرها في الشهادة وكيفية الحصول عليها وضوابط استعمالها ، ضمن إطار القانون باكملة ولكنه مقابل ذلك أجاز إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون [٣٥].

وبذلك فان المشرع ترك الخوض بالتفاصيل للأنظمة والتعليمات التي من المفترض إعدادها بالفترة القادمة .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد عرف شهادة التصديق الالكترونية في المادة (١ / و) من قانون التوقيع الالكتروني والمادة (١ / ٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأنها ((الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع)).

كما نجد إن المشرع الفرنسي عرف شهادة التصديق بأنها ((مستند الكتروني يربط بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني وبين الموقع)).[٣٦]

ويلاحظ على تعريف المشرع المصري لشهادة التصديق الالكتروني انه اكتفى بتحديد الهدف من إصدار شهادة التصديق الالكتروني والذي يتمثل بتأكيد الارتباط بين التوقيع وبين بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني والذي يؤدي بدورة إلى بيان شخصية الموقع وهويته ، والسبب في ذلك ذكرنا سابقاً إن جهة التصدق في فرنسا قد تكون معتمدة وقد تكون بسيطة وفي هذه الحالة سوف يكون لدينا نوعين من شهادة التصديق شهادة تصديق الكترونية معتمدة وشهادة تصديق الكترونية بسيطة ، وهذا على خلاف ما هو موجود في القانونين العراقي والمصري حيث إن شهادة التصديق واحده متمثله بشهادة التصديق التي تصدر من جهة التصديق المعتمدة .

الفرع الثاني

البيانات التي يجب توافرها في شهادة التصديق الالكتروني

بالعودة إلى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي وقانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية ، لا نجد أي إشارة إلى البيانات التي يجب توافرها في شهادة التصديق الالكترونية وبما إن الموضوع حديث ولم نجد له تطبيق في العراق لحد الآن لذلك سوف نستعين بقانون التوقيع الالكتروني المصري لغرض معرفة البيانات التي يجب أن تحتويها شهادة التصديق الالكتروني حيث نصت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون على هذه البيانات وهذه الاخيره منها ما هو متعلق بالموقع ومنها ما يتعلق بجهة التصديق ومنها ما يتعلق بشهادة التصديق نفسها .

البيانات التي تتعلق بالموقع :-

اسم الموقع الأصلي أو اسمه المستعار أو اسم شهرته وذلك في حالة الاستخدام لا حدهما ، وما يجب ملاحظته هنا إن المادة (٤٦) من الترخيص رقم ١٠٣ / ٢٠٠٦ الصادر من هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات والذي يتعلق بخدمة التسجيل وإصدار الشهادات أجاز للموقع أن يطلب خطياً من جهة التصديق حجب البيانات المتعلقة به عن التداول كالاسم والعنوان وأي معلومات شخصية أخرى والتي تدرجها جهة التصديق عادة بالدليل الذي تصدره .

صفة الموقع / حيث تقوم جهة التصديق بالتحقق من صفة الموقع وإدراجها في الشهادة سواء كانت شخصية أو وظيفية وذلك حسب الإجراءات التي نصت عليها المادة (٤٦) من الترخيص أعلاه .

المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة والمناظر للمفتاح الشفري الخاص به .

والهدف من ذكر هذا المفتاح هو لكي يقوم الطرف الأخر المتعامل مع الموقع بمطابقة المفتاح العام المرسل إلية مع المفتاح العام المثبت في الشهادة وبالتالي التأكد من هوية الموقع .[٣٧]

البيانات التي تتعلق بجهة التصديق :-

موضوع الترخيص الصادر للمرخص له ، موضحا فية نطاقه ورقمه وتاريخ إصدارة وفترة سريانه .

اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسي وكيانها القانوني والدولة التابعة لها إن وجدت ، والهدف كما يبدو من هذا البيان هو لتعريف الجهة وتحديد صفتها ومشروعيتها .

التوقيع الالكتروني لجهة إصدار الشهادة . ، والهدف من هذا هو لإثبات مصادقة جهة التصديق على صحة التوقيع الالكتروني الموجود على المستند الالكتروني ومحتوياته .[٣٨]

- البيانات التي تتعلق بشهادة التصديق :-

ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الالكتروني ، وهذا يعني إن شهادة التصديق تستعمل لأغراض التوقيع الالكتروني دون الأغراض الأخرى .

تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها ، حيث عادة ما تصدر الشهادات بفترة صلاحية محدودة وبمجرد انتهائها تصبح الشهادة غير صالحة للاستخدام ويتم رفضها تلقائياً من قبل برامجيات المرسل إليه والهدف من وراء إدراج هكذا بيان هو للتأكد من إن التوقيع الالكتروني قد تم إنشاءها ثناء فترة الصلاحية أم لا.[٣٩]

وقد أجاز الترخيص رقم (١٠٣ / ٢٠٠٦) لجهة التصديق تقديم خدمة البصمة الالكترونية التي يتم من خلالها تسجيل وقت وتاريخ إنشاء وتثبيت التوقيع الالكتروني بشكل دقيق كذلك تفيد بإمكانية الفحص والتحقق من بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني خلال وقت وتاريخ محددين ، ويتم تقديم هذه الخدمة مقابل ثمن تحدده الهيئة حسب قائمة أسعار معينه .

الرقم التسلسلي للشهادة ، حيث إن كل شهادة تصدر من جهة التصديق تحمل رقماً تسلسلياً معيناً ، والغرض من وضع هذا البيان هو تمييز السندات الالكترونية الصادرة من أصحابها عن غيرهم من الموقعين ، وبذلك تصبح قراءة الرسائل الالكترونية والسندات الالكترونية أمرا محصوراً على أطراف المعاملة دون غيرهم وهذا الأمر يضفي الثقة على السند أو المحرر الالكتروني وكذلك التصرف القانوني الذي تم من خلاله ، كذلك يفيد هذا البيان بان منشئ السند هو الشخص الوحيد الذي يستطيع كتابته والتعديل فيه والتوقيع علية كما يضمن للموقع أن المرسل إلية هو الشخص الوحيد الذي يستطيع قراءة السند دون قدرته على التعديل علية [٤٠].

عنوان الموقع (web site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة ، حيث نصت المادة (٤٥ / ١٢ / ز) من الترخيص رقم (١٠٣ / ٢٠٠٦) على التزام جهة التصديق بوضع نظام خاص لإيقاف الشهادة أو إلغائها ، وعندما يتم إيقاف أو إلغاء آية شهادة يتم إضافتها إلى قائمة الشهادات الملغية أو الموقوفة والتي يتم نشرها على الموقع الخاص بذلك وبخلاف ذلك تتحمل جهة التصديق كافة التبعات الناتجة عن قيام احد المستخدمين بالتوقيع معتمداً على شهادة ملغاة أو موقوفة ولم يتم نشرها عبر الموقع الالكتروني المخصص لهذا الغرض.

وبالإضافة إلى ما تقدم من بيانات جاء باللائحة التنفيذية بيانات اختيارية أخرى يجوز إدراجها عند الحاجة وهذه البيانات تتمثل بما يلي :

ما يفيد اختصاص الموقع والغرض الذي تستخدم فيه الشهادة .

حد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة .

مجالات استخدام الشهادة .

ومثل هكذا بيانات تستخدم حسب الغرض من إصدار الشهادة حيث إن شهادات التوثيق تختلف من حيث وظيفتها فمنها ما يستخدم في تعامل معين ذات قيمه مالية منخفضة ، يتطلب إصدارها أن يقدم المشترك عنواناً الكترونياً صالحاً للاستخدام ، كما إن هناك شهادات تستخدم من قبل أشخاص مخولين بالتوقيع عن شركات أو هيئات معينة .[٤١]

لذلك نجد أن توافر هذه البيانات أو عدم توافرها يعتمد على الغرض الذي تستخدم من اجله الشهادة ومجال استخدامها ونوعها .

المبحث الثالث

حق المشتري بالعدول عن العقد

ان تنامي وسائل الاتصال في الوقت الحاضر وتطورها بسرعة فائقة ،وما وفرته من إمكانيات في إبرام العقود والصفقات بأقل الجهود والنفقات مما أتاح للمشتري فرصة التسوق في جميع أنحاء دول العالم عبر شبكة الانترنت ، وعلى الرغم من وجود هذه الايجابيات إلا إننا نجد في الكثير من الأحيان إن المشتري يتخذ قراره بالشراء بصورة غير مستنيرة معتمداً بذلك على وصف السلعة وصورتها التي تكون منشوره على احد المواقع في الشبكة وان الفكرة التي تتشكل من خلال الأوصاف أو الصورة تكون كافية لكي يبني عليها المستهلك قراره بالشراء لان الفكرة المستقاة من الصور والأوصاف غالباً ما تكون محاطة بالكثير من وسائل الدعاية والأغراء المبالغ مما يؤدي بالمشتري إلى الندم لدخوله في مثل هكذا علاقات وتكون لدية الرغبة في العدول عن العقد والخروج منه بأقل خسارة ممكنه وبالنظر لعجز القواعد العامة عن توفير الحماية الكافية للمشتري من المخاطر التي يتعرض لها عند دخوله في مثل هكذا علاقات اندفع المشرعون في العديد من الدول إلى محاولة إيجاد وسائل قانونية مناسبة لحماية المشتري وكان من بين هذه الوسائل إعطاؤه مهلة للتروي والتفكير يكون له خلالها التنصل من العقود التي ابرمها بإرادته وذلك عندما يتبين له بعد تنفيذ العقد أن السلعة محل العقد لا تلائم احتياجه أو إنها ليست بالمستوى المطلوب.

ولأجل الوقوف على مدى الحماية التي يوفرها هذا الحق للمشتري لابد من معرفة مفهومه والآثار المترتبة على استعماله وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة مقسماً على مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم حق العدول

إن إعطاء احد المتعاقدين حق العدول عن العقد أمر ينطوي على خطورة كبيرة لأنه يشكل انتهاك لأحد أهم المبادئ التي تحكم العلاقات التعاقدية إلا وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد والذي يعني انه بتمام التعاقد لا يجوز لأحد الأطراف إن ينهيه بإرادته المنفردة ، وإعمالاً لهذا المبدأ فان المشتري الذي يتعاقد على سلعة أو خدمة ما بموجب عقد صحيح فانه يلتزم بتنفيذ هذا العقد حتى ولو تبين له بعد التعاقد أن تلك السلعة أو الخدمة لا تلبي احتياجاته أو رغباته أو لا تفي بالغرض الذي من اجله ابرم العقد ، وعلية لا بد من تحديد مفهوم حق العدول تحديدا دقيقاً

لضمان تطبيقه في النطاق الذي حدده المشرع وعدم مجاوزة ذلك النطاق و إلا ترتب عليه نتائج خطيرة تعزيز الثقة بالتعاقد وعلية سنبحث بتعريف حق العدول ونطاقه والمهلة القانونية التي يجب أن يستخدم خلالها وهذا ما سوف نتناوله تباعاً بالفروع الآتية :

الفرع الأول

تعريف حق العدول

تباينت تعريفات الفقه لحق العدول أو خيار الرجوع عن العقد لكنهم بالمقابل اتفقوا على آثاره ، لأنه يبين قدرة المتعاقد على الاختيار بين المضي في العقد أو الرجوع عنه ، فقد عرفه البعض بأنه حق لاحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه ، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الأخر .(٤٢)

كما عرفه البعض الأخر بأنه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، ويكون بان يرد المشتري السلعة التي تم تسليمها إليه ،مادام إن ثمة مبرراً معقولا لكن يجب ان لايكون الرد بناءًا على رغبة شخصية للمشتري .(٤٣)

كما عرفة البعض الأخر بأنه وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمشتري بان يعيد النظر من جديد ، ومن جانب واحد ، وفي الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً ، بحيث يستفيد من مهله للتفكير وخلال هذه المدة سوف يكون بوسعه (المشتري) الرجوع عن التزامه الذي سبق وان ارتبط به .(٤٤)

كما عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها ، واعتبارها كان لم تكن ، وذلك بهدف تجريدها من أي اثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل .(٤٥)

يتبين لنا من التعاريف السابقة إن حق العدول حق إرادي محض يترك تقديره لإرادة المشتري بالرغم من انه يمس بالقوة الملزمة للعقد ، ويمارس المشتري هذا الحق وفقا لما يراه محققا لمصالحه وليس ملزما بان يبدي أسباب معينه لهذا العدول ومعنى هذا إن استعمال المشتري لهذا الحق لايؤدي إلى قيام مسؤوليته .(٤٦)

أما بالنسبة لموقف التشريعات من حق العدول فنلاحظ إن المشرع العراقي قد نص في المادة (٦/ ثانياً) من قانون حماية المستهلك على انه ((للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك)).

وباعتقادنا أن الحق الذي جاءت به المادة أعلاه يعتبر تطبيق جزئي لحق العدول كون إن المشرع قيده بحالة واحده وهي حالة عدم حصول الأخير على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة .[٤٧]

ويلاحظ إن المشرع العراقي لم يأتي بإحكام جديدة أو ضمان جديد أوسع نطاقاً من الضمان الذي توفرها القواعد العامة . [٤٨]

كما إن المشرع العراقي قد أعطى للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق به ، وهذا الحق يمكن أن يطالب به كل مضرور بمقتضى القواعد العامة .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أعطى الحق للمستهلك بإعادة السلعة واسترجاع الثمن حيث نصت المادة (٨) من قانون حماية المستهلك المصري على ((مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمشتري ، وفيما لم يحدده الجهاز من مدة اقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات او الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجلة ، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناءاً على طلب المستهلك بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون آية تكلفة إضافية ..... الخ)).

كما نصت المادة (٩) من نفس القانون على ((يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري ..... الخ)).

وما يلاحظ هنا إن موقف المشرع العراقي مماثل لموقف المشرع المصري ففي كلا التشريعين أعطى المشرع الحق للمستهلك باستبدال السلعة أو إعادتها مع استرجاع ثمنها خلال مدة معينه لكن هذا الحق مقيد بشرط إن يكون في السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات وبهذا يعتبر هذا الحكم تطبيق جزئي لفكرة العدول التي تقضي بحق المشتري بالعدول عن العقد دون قيد أو شرط ودون إبداء آية مبررات والتي اخذ بها المشرع الفرنسي في المادة (l.121/20) من قانون الاستهلاك رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣ المعدل بموجب المرسوم رقم٧٤١ لسنة ٢٠٠١ حيث أعطى المشرع الفرنسي للمشتري في كل عملية بيع الحق في إرجاع السلعة أو تبديلها بأخرى خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها دون مسؤولية ودون حاجة لتقديم آية مبررات ودون تكاليف أضافية سوى مصاريف الإرجاع .[٤٩]

وبعد ذلك عاد المشرع الفرنسي وأكد على حق المشتري بالعدول ليس فقط في مجال السلع فحسب وإنما في مجال الخدمات كذلك وضّمن ذلك في المادة السابقة .

الفرع الثاني

نطاق خيار المشتري في العدول عن العقد

يقصد بنطاق خيار العدول هو تحديد الإطار العام الذي يمكن للمشتري التحرك خلاله وممارسة حقه في العدول حيث منحت بعض التشريعات المقارنة حق العدول للمشتري في عدة أنواع من العقود التي يجمع بينها ضرورة توفير حماية خاصة للأخير ، والمعيار المتبع في تحديد نطاق حق العدول ليس طبيعة العقد فحسب وإنما يضاف إلى ذلك الظروف التي تم بها العقد والهدف المقصود من منح حق العدول.(٥٠)

ونتيجة لذلك يلاحظ إن المشتري وان كان له الحق في العدول إلا إن هذا الحق غير مباح في كافة أنواع العقود فهناك عقود مستبعدة من نطاق تطبيق حق العدول عن العقد والهدف من وراء هذا الاستبعاد هو الحفاظ على التوازن العقدي وعدم الأضرار بمصالح الطرف الأخر الذي يكون في الغالب مهني محترف ، وهذه الاستثناءات انفرد بذكرها المشرع الفرنسي على خلاف كل من التشريعين العراقي والمصري حيث لم يرد ضمن نصوصهما ما يفيد تحديد نطاق حق العدول وبالتالي يستطيع المشتري ممارسة هذا الحق (بمفهومة الوارد ضمن التشريعين) في جميع أنواع العقود .

وقد أورد المشرع الفرنسي هذه الاستثناءات ضمن المادة (l.121/20/2) من قانون الاستهلاك وتتمثل بما ياتي :-

عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها قبل انتهاء مدة العدول (٥١):-

الواضح من هذا الاستثناء انه خاص بعقود توريد الخدمات التي يتم فيها الاتفاق بين الطرفين على إن تكون بداية تنفيذ العقد قبل انتهاء مدة العدول (٧ أيام) والهدف من هذا الاستثناء هو حماية البائع وعدم الإضرار به إذ يخشى أن يقوم المشتري بالاستفادة من الخدمة ويقوم بعد ذلك باستخدام حقه في العدول ، فطالما اتفق المشتري على بداية تنفيذ العقد خلال مدة العدول واستفاد من الخدمة فلا يجوز له أن يعدل عن العقد .(٥٢)

٢. العقود الواردة على السلع والخدمات التي تحدد أثمانها وفق ظروف السوق(٥٣):-

ويشمل هذا الاستثناء العقود الواردة على السلع والخدمات التي تتقلب أسعارها مع تقلبات السوق المالي والهدف من هذا الاستثناء يكمن في حالة إذا استخدم المشتري حقه في العدول فان البائع سوف يلتزم برد الثمن المتفق علية عند إبرام العقد وهذا قد يكون مخالفا لسعر السلعة أو الخدمة وقت رد المبلغ للمشتري حيث قد يكون سعر السلعة أو الخدمة قد ارتفع أو انخفض عن سعرها وقت إبرام العقد.(٥٤)

٣. عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها بصورة خاصة للمستهلك (٥٥):-

هذا الاستثناء خاص بالسلع التي يتم تصنيعها وفقا لطلبات المشتري وخصوصياته الشخصية كما هو الحال بالنسبة للأزياء وبرامج الكومبيوتر وما شابه ذلك فمثل هذه السلع لا يمكن إعادتها للبائع بسبب طبيعتها وملائمتها لشخص معين بالذات وان أمر بيعها مرة أخرى صعب جداً وهذا يلحق ضرراً مؤكداً بالبائع [٥٦].

٤. السلع التي لا يمكن إعادتها للبائع بسبب طبيعتها أو التي يسرع إليها الهلاك أو التلف [٥٧]:-

المقصود بالسلع في هذه الفقرة كل شيء تؤدي المباشرة باستخدامه إلى التقليل من ثمنه كما لو كانت السلعة مادة كهربائية أو جهاز الكتروني ، كذلك كل شئ يؤدي إعادة شحنه وإرساله إلى البائع إلى تغيير فيه كما هو الحال في الأشياء الزجاجية التي قد يؤدي إعادة شحنها إلى حدوث أضرار فيها ، كذلك الحال بالنسبة للأشياء التي يسارع إليها التلف أو الهلاك كما هو الحال في المواد الغذائية حيث إن إعادة هذه الأشياء إلى البائع عند استخدام المشتري لحقه في العدول تؤدي إلى الإضرار به[٥٨].

٥ . العقود الواردة على توريد التسجيلات السمعية والبصرية [٥٩]:-

المقصود بالعقود في هذه الفقرة هي التي يتم من خلالها بيع التسجيلات السمعية والبصرية والبرامج الالكترونية وقد اشترط المشرع الفرنسي لتطبيق هذه الفقرة أن يكون المشتري قد قام بنزع الغلاف الخاص بالتسجيل أو الغلاف الخاص باسطوانة البرامج حتى ولو لم يكن المشتري قد استعملها فبمجرد إزالة الغلاف يسقط حق المشتري بالعدول ، والهدف من ذلك هو لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث إن إعطاء حق العدول للمشتري في مثل هكذا حالة يمكنه من الاستفادة من التسجيلات أو البرامج ونسخها ثم إعادتها وبذلك يكون قد حصل عليها دون مقابل .[٦٠]

٦. العقود الواردة على الصحف والمجلات والدوريات [٦١]:-

إن عقد البيع الوارد على الصحف والمجلات ولا سيما اليومية يكون له مدى زمني أي إنها تسقط قيمتها بمجرد صدور عدد لاحق منها وبذلك فان استعمال حق العدول سوف يلحق أضراراً بالبائع حيث يفوت علية فرصة بيعها مجدداً.[٦٢]

أما بالنسبة للدوريات فالهدف من استثنائها هو حماية حقوق الملكية الفكرية حتى لا يقوم المشتري بنسخها ثم إعادتها للبائع باستخدامه لحق العدول .[٦٣]

٧. العقود الواردة على خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها:- [٦٤]

في هذه الفقرة يتنافى الحق في العدول المقرر حماية للمشتري مع جوهر هذه العقود حيث إن المتعاقد في هذه العقود يقدم عليها انطلاقا من روح المجازفة والمقامرة أي انه يعلم بالأضرار

والخسائر التي قد تلحق به والتي يكون بمقدوره تحديدها مسبقاً وان تقرير حق العدول في هذه الحالة متناقضا مع جوهر العقد ذاته .[٦٥]

الفرع الثالث

مدة ممارسة الحق في العدول عن العقد

يتميز حق العدول أصلاً بأنه حق مؤقت يجب أن يمارس خلال فترة زمنية محددة فالأهداف التي من اجلها تقرر هذا الحق تتعارض مع ثبوته لمن اتفق علية أو تقرر له على سبيل الدوام وذلك حتى لا يظل العقد المقترن بخيار العدول غير لازم وغير مستقر لمدة طويلة ، ومراعاة لمصلحة المتعاقد الأخر لكي لا يبقى ملتزماً بعقد لا يعرف مصيره مدة طويلة من الزمن .[٦٦]

وبالتالي أصبح من الضروري توقيت هذا الخيار خلال مدة معينه ولا بد من وجود لحظة زمنية يبدأ منها سريان مهلة العدول ، ومن خلال ملاحظة التشريعات نطاق البحث نلاحظ إن المشرع العراقي قد أعطى للمشتري حق إعادة السلعة أو استبدالها دون أن يحدد مدة لذلك .

و يلاحظ أن المشرع العراقي قد تحدث فقط عن حق إرجاع السلع دون الإشارة إلى حق إرجاع الخدمات أو إعادة تقديمها مما يتوجب معه تعديل النص ليشمل حق الإرجاع للخدمات أيضا.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد مهلة الرجوع بأربعة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تسلم السلعة ما لم يحدد جهاز حماية المستهلك مدة اقل بالنظر لطبيعة السلعة [٦٧]، وما يلاحظ هنا إن المشرع المصري حدد المدة اللازمة لإرجاع السلع دون أن يحدد المدة اللازمة لممارسة حق العدول في حالة إذا كان محل العقد تقديم خدمات .[٦٨]

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد حدد في المادة (l.121/20) من قانون الاستهلاك مدة العدول بسبعة أيام كاملة .[٦٩]

إلا إن هذه المدة يمكن أن تمتد لتصبح ثلاثة أشهر وذلك في حلة عدم قيام البائع بتنفيذ التزامه بالتبصير بأحد المعلومات المنصوص عليها في المادة (l.121-19) ، لكن في حالة إذا تدارك البائع الأمر وقام بتبصير المشتري بهذه المعلومات خلال مدة الأشهر الثلاثة فان مدة الأيام السبعة تعود بالظهور مرة أخرى منذ اللحظة التي قام فيها البائع بتنفيذ التزامه بالتبصير .[٧٠]

ووفقا لما جاء بالجزء الثاني من المادة (l.121/20) فان اللحظة التي يبدأ فيها سريان مدة العدول تختلف بحسب اختلاف محل العقد فإذا كان محل العقد سلعة فان مهلة العدول تبدأ في السريان منذ الوقت الذي يتم فيه تسليم السلعة إلى المشتري ، أما إذا كان محل العقد خدمة فان مهلة العدول تبدأ بالسريان منذ لحظة انعقاد العقد أي منذ لحظة تطابق الإيجاب والقبول ، ومن البديهي إن مهلة السبعة أيام تنقضي بانقضاء اليوم السابع ووفقاً لما جاء بالجزء الرابع من

المادة (l.121/20) من انه إذا صادف اليوم الأخير يوم سبت أو احد أو يوم عيد أو عطله فان هذه المدة تمتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة .[٧١]

المطلب الثاني

أثار استعمال حق العدول عن العقد

يترتب على استعمال المشتري لحقه في العدول عن العقد زوال العقد وانقضاءه ، وفي هذه الحالة يلتزم الأطراف بإعادة الحال إلى ما كانت علية قبل التعاقد ، فان تسلم المشتري الشيء المبيع فانه يلتزم بإعادته بالحالة التي كان عليها عند التسليم وفي نفس الوقت يلتزم البائع برد الثمن للمشتري ولهذا سوف نبحث بآثار استعمال الحق في العدول بالنسبة للبائع والمشتري وذلك في الفرعين الآتيتين :-

الفرع الأول

أثار استعمال حق العدول بالنسبة للمشتري

يتيح استعمال حق العدول للمشتري فسخ العقد وعندها يتوجب علية رد السلع للبائع أو التنازل عن الخدمة ، ويجب الإشارة هنا إن المشتري عندما يمارس حق العدول خلال المدة المقررة قانوناً فانه لا يتحمل آية جزاءات أو مصروفات فيما عدا المصروفات المحتملة لإرجاع السلعة ، والعلة في ذلك إن الأخير لو تم تحميله بأي جزاءات وأياً كان شكلها نتيجة لعدوله عن العقد فان هذا الأمر سيؤدي وفي حالات كثيرة إلى امتناعه عن استعمال هذا العقد تفادياً لما يلحق به من جزاء [٧٢]، و ان حكم إلزام المشتري بتحمل مصاريف إعادة السلعة أو الخدمة ليس فيه أي إجحاف بحقه إذ لا ينسب إلى البائع خطأ أو إخلال بتنفيذ التزاماته وعندئذ ليس من العدل إلزامه بنفقات إعادة السلعة فالمشتري هو من اختار العدول وعلية أن يتحمل تبعات ذلك .[٧٣]

الفرع الثاني

أثار استعمال حق العدول بالنسبة للبائع

تتمثل أثار العدول بالنسبة للبائع بالتزامه برد الثمن الذي دفعة له المشتري مقابل استرداده للسلعة بالإضافة إلى فسخ عقد الائتمان الذي قد يبرمه المشتري تمويلاً للعقد الذي عدل عنه .
فبالنسبة إلى رد الثمن فقد نصت المادة (l.121/20) من قانون الاستهلاك الفرنسي على إلزام البائع المحترف برد المبالغ التي دفعها له المشتري (وذلك في حالة إذا ما استخدم الأخير حقه في العدول) خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً دون ان يقوم البائع برد الثمن فحينها يصبح مبلغ الثمن منتجاً للفوائد على أساس المعدل القانوني المعمول به .[٧٤]

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر المشرع الفرنسي رفض البائع القيام برد الثمن للمشتري مخالفة من نوع المخالفات التي يتم معاينتها والتحقيق فيها من قبل الجهات المنوط بها التحقيق في مجال المنافسة وقمع الغش ، كما فرض عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها (٧،٥٠٠) يورو .[٧٥]

أما بالنسبة لفسخ عقد القرض الذي قد يبرمه المشتري مع البائع أو مع شخص أخر على أساس اتفاق مبرم بين الأخير والبائع لتمويل عملية الشراء فان هذا العقد يفسخ بقوة القانون عند استخدام المشتري لحقه في العدول ودون آية مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفسخ ملف الائتمان .[٧٦]

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد اعتبر الالتزام الناشئ عن عقد الائتمان تابع للالتزام الناشئ عن عقد الشراء الذي ابرم عقد الائتمان لتغطية ثمنه والالتزام التبعي يزول بزوال الالتزام الأصلي ، وفي الواقع إن المشتري ما كان ليبرم عقد الائتمان لولا رغبته في تمويل عملية الشراء ، فإذا زال العقد الأخير عن طريق استخدام المشتري لحقه في العدول توجب إنهاء العقد المرتبط به والذي لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليه .[٧٧]

الخاتمة

نجمل في نهاية هذا أهم ما توصلنا إلية من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي :-

أولاً / النتائج :-

١. يتعرض المشتري الذي يتعامل بالطرائق الالكترونية الى السرقة والقرصنة للسندات الالكترونية وبطاقات الائتمان الخاصة بهم ولذلك تم اعتماد أنظمة التشفير التي تشكل الركيزة الأمنية الأساسية التي توفر الأمان والسرية لكل من يعتمدها في تعاملاته .

٢. تم اعتماد نظام تصديق التواقيع الالكترونية لغرض تامين الحماية والثقة لكل من يتعامل عبر شبكة الانترنت حيث يعتبر بمثابة صحة الصدور للتوقيع الالكتروني ، ويتم تثبيت ذلك من خلال اصدار شهادات التصديق الالكترونية .

٣. بالنسبة لخيار العدول عن العقد ، فهو الخيار الذي يهدف بصفة أساسية إلى حماية رضاء المتعاقد من خلال منحه مهلة للتدبر والتروي لمعالجة تسرعه في إبرام العقد فيمكن القول هنا ان هذا الخيار هو احد الركائز الأساسية التي يرتكز عليها بناء حماية فعالة للمشتري .

ثانياً / التوصيات :-

١. ضرورة إلزام الجهة المختصة بتصديق التواقيع الالكترونية بإصدار البطاقة الذكية والجهاز القارئ لها لما له من أهمية في تحديد هوية المتعاملين عبر شبكة الانترنت .

٢. نوصي المشرع العراقي بإصدار لائحة تنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ويضمن خلالها آلية إنشاء جهة التصديق وكيفية اعتمادها ومسؤوليتها .

٣. نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ليتضمن إعطاء المشتري خيار العدول عن التعاقد بعد إبرامه . لأن العقود الالكترونية هي عقود عن بعد ولا يتسنى للمشتري رؤية المعقود عليه مباشرة ومن ثم فان تعاقده قد يكون متسرعاً وغير مترو على أن تحسب بداية مدة العدول من تاريخ تسلمه السلعة . ولكي لا يكون العدول على حساب البائع فان نفقات إعادة السلعة تكون على حساب المشتري طالما أن البائع لم ينسب إليه خطأ وإنما كانت إعادتها بناء على محض إرادة المشتري ودون سبب مبرر ، كما نوصي المشرع العراقي بشمول الخدمات إضافة إلى السلع بحق العدول .

الهوامش

١. د . عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٠

٢. د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، قانون التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١٣ – ٤١٤ .

٣. - د . عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

- د . محمد فواز المطالقه ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٩ .

- د . عمر حسن آلموني ، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان ،ط١ ،٢٠٠٢ ، ص ٥٤ .

٤. محمد فواز المطالقة ، المصدر السابق ، ص ١٦٢ .

٥. د . طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٢ .

٦. من قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ ، منشور في مجلة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٤ في ١٥ / ٤ / ٢٠١٣ والتي تنص على ((التشفير : منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة الكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة)) .

٧. المادة (1-28) من القانون الفرنسي لتنظيم الاتصالات عن بعد رقم ٩٠ لسنة ١١٩٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤

٨. للمزيد انظر د . عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

٩. د . عمر حسن الموني ، المصدر السابق ، ص ٥٥ .

١٠. د . عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ .

١١. المادة (١ / ١١) من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ .

١٢. انظر المادة (١ / ١٢) من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري السابق.

١٣. انظر كل من :

- د . عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣ . محمد فواز المطالقه ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ .

١٤. د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المصدر لسابق ، ص ٤١٦ .

١٥. د . عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ .

١٦. انظر كذلك تعريف المشرع المصري في المادة (١/ج) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على ((التوقيع الالكتروني :- ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل

حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره)).

كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة (١ /١) من المرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ بأنه

((1. Signature électronique : une donnée qui résulte de l'usage d'un procédé répondant aux conditions définies à la première phrase du second alinéa de l'article 1316-4 du code civil ;))

١٧. جاء بنفس المعنى نص المادة (١٢/١) من قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني .

١٨. د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٢ .

١٩. د . عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

٢٠. المادة (١ / خامس عشر) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية تنص على ((جهة التصديق :- الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق أحكام هذا القانون)).

كذلك المادة (١ / ١٢) من قانون تصديق الاتفاقية تنص على ((القائم بخدمات التصديق الالكتروني :- كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بممارسة إصدار شهادات التصديق الالكتروني وفقاً للمواصفات والشروط والضوابط الدولية المقررة من الجهة المختصة ويؤدي خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الالكتروني طبقاً للإحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية)).

٢١. المادة (١ / ١١) من المرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١

((11. Prestataire de services de certification électronique : toute personne qui délivre des certificats électroniques ou fournit d'autres services en matière de signature électronique ;))

٢٢. د . سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ٤١٦ – ٤١٧ .

٢٣. المادة (١٠ / أولاً) تنص على ((إصدار وتسلم وحفظ شهادات التصديق الالكتروني باستعمال آليات وبرامج موثوقه من اجل حمايتها من التقليد والاحتيال)).

كما نصت المادة (٨) من قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني على ((يتولى بخدمات التصديق الالكتروني إصدار وتسلم وحفظ شهادات التصديق الالكتروني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الجهة المختصة)).

٢٤. المادة (١٠ / ثانيا) تنص على ((مسك سجل الكتروني لشهادات التصديق مفتوح للاطلاع عليه الكترونياً باستمرار من المتعاملين مع الموقعين على المعلومات ذات العلاقة بما فيها تاريخ تعليق الشهادات أو إلغائها على أن يلتزم بحمايته من كل تغيير غير مشروع)).

- كما جاءت بنفس المعنى المادة (١٥) من قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني .

٢٥. المادة (١٠ / ثالثا) تنص على ((ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة في تاريخ تسلمها والصلة مابين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه وانفراد الموقع بمسك منظومة إنشاء توقيعه الالكتروني)).

- كما جاءت بنفس المعنى المادة (١٠) من قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحاكم التوقيع الالكتروني .

٢٦. انظر المادة (١١ / أولا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية .

٢٧. انظر المادة (١٤) من قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ .

٢٨. انظر المادة (١٢ / ثانياً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية .

٢٩. انظر المادة (١٨) من قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على انه ((تعتبر بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم إلى القائم بخدمات التصديق الالكتروني سرية ، ولا يجوز لمن قدمت آلية أو اتصل بها بحكم عملة إفشاء أي من هذه البيانات للغير أو استعمالها في غير الغرض الذي قدمت من اجله)).

٣٠. المادة (٤٩) من الترخيص الصادر من هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦ .

٣١. د . عباس العبودي ،المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

٣٢. د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص ٤٥٤ .

٣٣. د . سامح عبد الواحد التهامي ، المصدر السابق ، ص ٧٧٧ .

٣٤. د . إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٣ .

٣٥. انظر المادة (٢٨) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية .

٣٦. المادة (9-1) من المرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١

((9. Certificat électronique : un document sous forme électronique attestant du lien entre les données de vérification de signature électronique et un signataire ;))

٣٧. د . سامح عبد الواحد التهامي ، المصدر السابق ، ص ٤٧٨ .

٣٨. د . عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .

٣٩. المحامية عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، التوقيع الالكتروني ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٤ .

٤٠. د . عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٢١ .

٤١. د . عمر حسن المومني ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .

٤٢. د. عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٦٨ .

٤٣. د. أسامه احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الكتب القانونية & دار شتات للنشر ، مصر ٢٠٠٨ ، ص ١٦٤ .

٤٤. د. سامح عبد الواحد التهامي ، المصدر السابق ، ص ٣٢١.

٤٥. Mirabai Lsolang
نقلا عن د . عمر عبد الباقي ، المصدر السابق ، ص ٧٦٨ .

٤٦. د . خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، ط ١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ٢٦٧ .

٤٧. نصت المادة (٦/ أولاً) على إن للمستهلك الحق في الحصول على مايأتي :

أ – جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحة المشروعة .

ب – المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة .

٤٨. انظر المواد (٥٥٨ - ٥٧٠) من القانون المدني العراقي .

٤٩. المادة (l.121 /20) من قانون الاستهلاك الفرنسي

((Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit derétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour…….))

٥٠. د . أيمن مساعدة و د . علاء خصاونه ، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد٤٦ ، ٢٠١١ ، ص ١٧٠

٥١. المادة (l.121-20-2-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي

((1° De fourniture de services dont l'exécution a commencé, avec l'accord du consommateur, avant la fin du délai de sept jours francs ;))

٥٢. رنا علي كاظم الزبيدي ، عدول المستهلك عن العقد ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٦ .

- د . سامح عبد الواحد التهامي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٣ .

٥٣. المادة (l.121-20-2-2) من قانون الاستهلاك الفرنسي

((2° De fourniture de biens ou de services dont le prix est fonction de fluctuations des taux du marché financier ;))

٥٤. د . سامح عبد الواحد التهامي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٤.

٥٥. المادة (l.121-20-2-3) من قانون الاستهلاك الفرنسي .

((3° De fourniture de biens confectionnés selon les spécifications du consommateur ou nettement personnalisés ou qui, du fait de leur nature, ne peuvent être réexpédiés ou sont susceptibles de se détériorer ou de se périmer rapidement ;))

٥٦. د . آلاء يعقوب النعيمي ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين ، مجلد ٨ ، عدد ١٤ ، ايلول ٢٠٠٥ ، ص ٩٧ .

٥٧. المادة أعلاه من قانون الاستهلاك الفرنسي

٥٨. رنا علي كاظم الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ، ٩٤ .

٥٩. المادة (l.121-20-2-4) من قانون الاستهلاك الفرنسي

((4° De fourniture d'enregistrements audio ou vidéo ou de logiciels informatiques lorsqu'ils ont été descellés par le consommateur ;))

٦٠. د . محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٥ – ١٢٦ .

٦١. المادة (l.121-20-2-5) من قانون الاستهلاك الفرنسي

((5° De fourniture de journaux, de périodiques ou de magazines ;))

٦٢. محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤ .

٦٣. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٩ .

٦٤. المادة (l.121-20-2-6) من قانون الاستهلاك الفرنسي

((6° De service de paris ou de loteries autorisés))

٦٥. رنا علي كاظم الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ٩٤ .

٦٦. د . سليمان براك دايح ، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ٨ ، العدد ١٤ ، أيلول ٢٠٠٥ ، ص ١٧٨ .

٦٧. انظر المادة (٨) من قانون حماية المستهلك المصري والتي تنص على ((.....، للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها ،.....))

٦٨. انظر المادة (٩) من نفس القانون والتي نصت على ((يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك ، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري ، ويحال أي خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شانه)). ويلاحظ هنا إن هذه المادة جاءت خالية من تحديد للمدة اللازمة لممارسة حق العدول .

٦٩. المادة (l.121-20) من قانون الاستهلاك الفرنسي

((Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour…...))

٧٠. الجزء الثالث من المادة (l.121-20) من قانون الاستهلاك الفرنسي

((Lorsque les informations prévues à l'article L. 121-19 n'ont pas été fournies, le délai d'exercice du droit de rétractation est porté à trois mois. Toutefois, lorsque la fourniture de ces informations intervient dans les trois mois à compter de la réception des biens ou de l'acceptation de l'offre, elle fait courir le délai de sept jours mentionné au premier alinéa.))

٧١. الجزء الرابع من المادة (l.121-20) من قانون الاستهلاك الفرنسي

((Lorsque le délai de sept jours expire un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, il est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant))

٧٢. ا. موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٩ .

- الجزء الاول من المادة (l.121-20) من قانون الاستهلاك الفرنسي

((Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour. Le consommateur peut déroger à ce délai au cas où il ne pourrait se déplacer et où simultanément il aurait besoin de faire appel à une prestation immédiate et nécessaire à ses conditions d'existence. Dans ce cas, il continuerait à exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités.))

٧٣. آلاء يعقوب النعيمي ، المصدر السابق ، ص ٩٨ .

٧٤. رنا علي كاظم الزبيدي ، المصدر السابق ، ص١١٥ .

٧٥. ا . موفق حماد عبد ، المصدر السابق ، ص ١٩٢.

٧٦. د . عمر عبد الباقي ، المصدر السابق ، ص ٧٨٤. ، آلاء يعقوب النعيمي ، المصدر السابق ، ص ٩٨ . ، رنا علي كاظم ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

٧٧. موفق حماد عبد ، المصدر السابق ، ص ١٩٣، رنا علي كاظم ، لمصدر السابق ، ص ١١٦ .

المصادر

اولاً / الكتب :-

١. د . إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠٣ .

٢. د. أسامه احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٨ .

٣. خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، ط ١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٤. د . سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٥. د . طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٧.

٦. د . عباس العبودي ، تحديات الاثبات باسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٠ .

٧. د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٨. المحامية عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، التوقيع الالكتروني ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠١٠ .

٩. د . عمر عبد الباقي البكري ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١٠. د . عمر حسن الموني ، التوقيع الالكتروني و قانون التجارة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٢ .

١١. د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، قانون التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والاجنبي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٥ .

١٢. د . محمد السعيد رشدي ، التعاقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الاثبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٣. د . محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٤. د . محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان – الاردن ، ط ١ ، ٢٠٠٢ .

ثانياً / البحوث والاطاريح :-

١٥. د . الاء يعقوب النعيمي ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين ، مجلد ٨ ، عدد ١٤ ، ايلول ٢٠٠٥ .

١٦. د . ايمن مساعدة و د . علاء خصاونة ، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد٤٦ ، السنة ٢٠١١ .

١٧. رنا علي كاظم الزبيدي ، عدول المستهلك عن العقد ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ .

١٨. د . سليمان براك دايح ، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ٨ ، العدد١٤ ، ايلول ٢٠٠٥ .

١٩. أ . موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٩.

ثانياً / القوانين والأنظمة والتعليمات :-

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

٣. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٠.

٤. قانون تصديق اتفاقية احكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .

٥. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٦. قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣ المعدل بموجب المرسوم ٧٤١ سنة ٢٠٠١ .

٧. القانون الفرنسي لتنظيم الاتصالات عن بعد رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٤ .

٨. الائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات بالرقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥.

٩. الترخيص رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من هيئة صناعة تكنلوجيا المعلومات المصرية .

ABSTRACT

We have evolved sophisticated means of communication and a tremendous run-up so it is much research and studies that generated them. And that's where contracts become by electronic means . It has become traditional theories of law , particularly in the scope of the contract and the obligations of Ertbh difficult to implement in the world of electronics , which can be the buyer of the contract of sale across the border. Although regarded as a contract of sale electronic selling funky , and then can not afford defects and will ensure exposure and maturity hidden defects and ensure the provision of adequate legal guarantees to the buyer.

As well as the growing appetite buyer to conclude the sales contract -mail , has become vulnerable to manipulation reconciliation and guarantees and try cheating and deceiving , where exposed people when they shopped via the Internet for a lot of risk , due to the nature of the means and methods of contracting, based on the technology to connect remotely , which may expose data messages Electronic and credit cards to the risk found by others and steal so we find that shoppers electronically often who feel a sense of fear of piracy , electronic and feel the buyer in the sale contract -mail not to legal protection and do not know the truth about his legal status and feels he will not get the rights arising on the contract and the lack of knowledge of the possibility of the fulfillment of the other party to its legal obligations .

The buyer may be exposed in the sales contract for the mail fraud risk as a result of the supply of goods and services and means of communication in a way that gives the impression of not true for those goods and services and the availability of quality.

Therefore, the risk of the sale contract -mail is the likelihood of theft of data messages , credit cards and non-availability of adequate security for the rights and obligations of the parties and the possibility of their buyer to cheat , to eliminate these risks must provide the means to protect them, and based on that we will examine the most important of these methods and of encrypted data and the presence of the mediator or entity that conducts the ratification of electronic signature in addition to the buyer's right to reverse the contract and return the goods when they are not in conformity with the specifications agreed upon or when it was flawed through three sections address the former was to encrypt data in the second ratification electronic signature while in the third will address the right to refrain from contract.

Special protection Of the buyer in the sale contract-mail

BY

P.Dr . Iman Tariq AL-Shukri
Zaid Emad al-Moussawi